الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

موجز قطري
الجمهورية التونسية

الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة

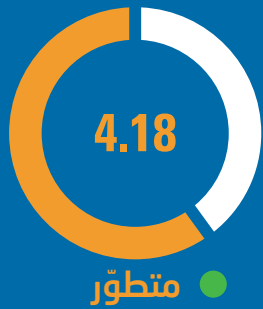

قوي جداً | قوي | متطوّر | متوسط | ابتدائي | ضعيف | ضعيف جداً

المكونات	2020	2023
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	3.89	▲ 4.20
قوانين المنافسة	4.45	◄ 4.45
الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة	4.00	▼ 3.50
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	3.89	▲ 4.45
اتفاقات التجارة الدولية	3.50	▲ 4.20
حماية العمال	1.17	▲ 3.00
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	3.50	◄ 3.50
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	5.25	◄ 5.25

المكونات

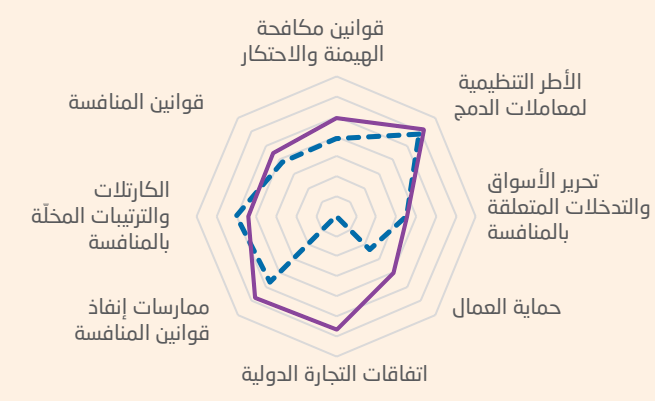

العناصر

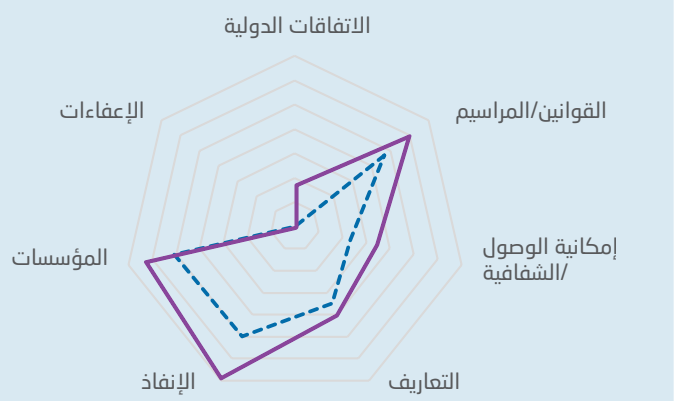

اعتمدت تونس قانون المنافسة والأسعار في عام 1991، وقامت بمراجعته عدة مرات، قبل استبداله بالقانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وتعمل تونس حالياً على تعزيز الإصلاحات المؤيدة للمنافسة، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[1]. وقد نشط مجلس المنافسة في أداء مهامه، واضطلع بالعديد من الأنشطة في مختلف القطاعات، بما في ذلك الصحة والمصارف والاتصالات[2]، وقد نشر عدداً من قراراته.

قوانين المنافسة

ينص الفصلان 1 و2 من قانون المنافسة والأسعار على أن الهدف من القانون هو ضمان توازن السوق والكفاءة الاقتصادية ورفاه المستهلك، فضلاً عن حرية تحديد الأسعار، مع مراعاة قواعد المنافسة وإجراءاتها. واعتمدت تونس الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والذي يحظر ممارسات التخفيض المفرط للأسعار والتواطؤ في الاتفاقات المتعلقة بالصفقات.

ومع ذلك، فإن الفصلين 3 و4 من القانون يفتحان الباب أمام تدخلات الدولة من خلال السماح للحكومة بتحديد الأسعار مؤقتاً في ظلّ ظروف استثنائية مثل حالة الأزمة أو الجائحة الطبيعية، على ألا يتجاوز تطبيق هذا القرار مدّة ستة أشهر. وينطبق قانون المنافسة في تونس على أي شركة/مؤسسة تمارس نشاطاً اقتصادياً، بما في ذلك الشركات المملوكة للدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من مفاهيم المنافسة (مثل التواطؤ، والمزاحمة، والاحتكار، والاتفاقات الرأسية/الأفقية) غير معرّفة في قانون المنافسة. غير أن هذه المفاهيم تناقَش بمزيد من التفصيل في الاجتهادات القضائية لمجلس المنافسة، التي تعرّف الممارسات المخلّة بالمنافسة والأفعال التي تشكلها. وتخضع قطاعات معيّنة مثل المصارف والتأمين والتمويل البالغ الصغر للوائح معينة تفرضها السلطات التي تديرها.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

تحظر أحكام الباب الثاني (الفصول من 5 إلى 10) من قانون المنافسة استغلال وضعية الهيمنة والاحتكار والممارسات التي تشكلها. وتشمل الممارسات المدرجة الامتناع عن البيع أو الشراء، وفرض حدّ أدنى لسعر إعادة البيع، والبيع بشروط تمييزية، فضلاً عن إنهاء العلاقات التجارية من دون أسباب عادلة أو لمجرّد رفض الطرف الآخر الامتثال للشروط التجارية التعسفية. ويحظر الفصل 5 أي شرط تعاقدي يتضمن الالتزام بأي من الممارسات المذكورة. فمجرّد وجود مثل هذا الشرط يجعل العقد باطلاً بصورة تلقائية.

ويعفي الفصل 6 من أحكام قانون المنافسة أي اتفاق يهدف إلى ضمان التقدّم الاقتصادي أو التقني، أو يدرّ على المستعملين قسطاً عادلاً من فوائده. وتُمنح هذه الإعفاءات على أساس دراسة كل حالة على حدة وبعد موافقة الوزير المكلّف بالتجارة واستشارة مجلس المنافسة. وأخيراً، يجوز للمجلس إلزام الشركات التي تستفيد من الإعفاءات بشروط معيّنة، وفرض عقوبات على عدم الامتثال عملاً بالفصل 43 من قانون المنافسة.

الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة

يحظر الفصل 5 الاتفاقات المخلة بالمنافسة، والكارتلات، وعمليات التواطؤ الصريحة أو الضمنية، ويسرد بعض الممارسات المحظورة. وتشمل هذه الممارسات الحدّ من دخول مؤسسات أخرى إلى السوق، وتحديد الأسعار، وتحديد الإنتاج أو مراقبته. ويغطي العنوان الرابع (الفصل 43) الإنفاذ والعقوبات. وتشمل العقوبات مبالغ مالية تصل إلى 10 في المائة من رقم الأعمال المكتسب في تونس في السنة المالية الأخيرة. وينص الفصل 44 على أن تنفيذ قرارات المجلس بشأن المخالفين الذين يرتكبون ممارسات مخلّة بالمنافسة يقع على عاتق الوزير المكلف بالتجارة بالتعاون مع الجهات المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن الكارتلات غير معرّفة بشكل واضح في القانون على الرغم من حظرها.

[1] Africa Competition Guide – Tunisia.
[2] المرجع نفسه.

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

ينص الفصل 11 من قانون المنافسة والأسعار على إنشاء هيئة تسمى مجلس المنافسة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري. ويسمح الفصل 15 برفع الدعاوى إلى مجلس المنافسة من قبل المؤسسات الاقتصادية، والمنظمات المهنية والنقابية، وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية، وغرف التجارة والصناعة، والجماعات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم توضيح نطاق تطبيق القانون، وبخاصة في ما يتعلق بالأنشطة التي تتم خارج تونس ولكن تؤثر على السوق المحلية. وفي الوزارة المكلّفة بالتجارة إدارة مسؤولة عن وضع وإنفاذ قواعد وسياسات المنافسة.

ويوضح الفصلان 14 و15 مهام المجلس، مثل التحقيق في قضايا المنافسة، وإسداء المشورة بشأن مسائل المنافسة، وتقييم ممارسات التركز، واتخاذ تدابير مؤقتة لتعليق الممارسات التقييدية المفترضة قيد التحقيق، وإسداء المشورة بشأن مشاريع الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنافسة (على الرغم من أن آراء المجلس غير ملزمة). وينص الفصل 65 على تولّي الوزير المكلّف بالتجارة إحالة المحاضر المتعلقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة، وفي ظلّ ظروف محدّدة، إلى وكيل الجمهورية. وتعاقَب كل شركة لا تمتثل للتدابير والأوامر الاحترازية المنصوص عليها في الفصلين 15 و27 من قانون المنافسة بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفصل 43 (وتصل قيمتها إلى 10 في المائة من رقم الأعمال السنوي).

وعملاً بالفصول 15 و17 و24 من قانون المنافسة، ينبغي الحفاظ على سرية جميع المعلومات والبيانات التي يتم تبادلها، ويجوز للمجلس أن يحقق من تلقاء نفسه. ومن أجل ضمان الإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، وعملاً بالفصل 28، يمكن استئناف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام المحكمة الإدارية.

ويسلط الإطار 1 الضوء على حالةٍ تناولها مجلس المنافسة. وتجدر الإشارة إلى أنه وبين عامي 2016 و2020، أصدر مجلس المنافسة 94 قراراً يشمل الكارتلات، واستغلال وضعية الهيمنة، واستغلال التبعية الاقتصادية، والتخفيض المفرط للأسعار[3].

الإطار 1 ممارسات الإنفاذ

1. أصدر مجلس المنافسة رأياً بشأن آلية تعليق إصدار القرارات.

تُتّبع هذه الآلية أثناء قيام مجلس المنافسة بالتحقيقات والتحرّيات. وهي عبارة عن تأجيل المهلة القانونية حتى تقدّم الأطراف المعنية معلومات إضافية بناءً على طلب المجلس. ويؤكد الرأي الأخير لمجلس المنافسة في تونس أن لديه سلطة تعليق إصدار القرارات عند مراجعة معاملات الإدماج وطلب معلومات إضافية، إلى حين تقديمها.

2. وافق مجلس المنافسة على اتفاق رأسي في قطاع الأدوية.

في عام 2021، ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، تمت الموافقة على معاملة إدماج. فقد رأى مجلس المنافسة أنه سيكون للإدماج أثر إيجابي من خلال المساهمة في تطوير صناعة الأدوية الوطنية، ودعم الابتكار وتنويع المنتجات في هذا القطاع.

المصدر: Africa Competition Guide – Tunisia (M&A).

[3] Organisation for Economic and Co-operation and Development, Peer reviews of Competition Law and policy – Tunisia, p. 12.

اتفاقات التجارة الدولية

صدّقت تونس على الاتفاق الأورومتوسطي الذي يتضمن أحكاماً بشأن المنافسة في فصله الثاني. وتحظر هذه الأحكام الاتفاقات أو التعهدات التي يتخذها بلد ما، والتي يكون هدفها أو أثرها منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها. ويحتوي الاتفاق على قسم خاص حول حل النزاعات التي تنشأ بسبب إنفاذ أحكامه.

وفي عام 2018، وقّعت تونس اتفاقية السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا). ويهدف الفصل 6 من الاتفاقية إلى تشجيع المنافسة، وتعزيز رفاه المستهلك في السوق المشتركة، والتحقيق في الممارسات المخلّة بالمنافسة من جانب الشركات، ومراقبة معاملات الإدماج.

وعلاوة على ذلك، شاركت تونس في المفاوضات المتعلقة بإعداد بروتوكول المنافسة في إطار اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج

يعرّف الفصل 7 من قانون المنافسة التركز الاقتصادي. ويؤخذ في الاعتبار العديد من الممارسات التي تؤدي إلى تغيير في السيطرة لدى الشركات أو تعزز وضعية الهيمنة لديها، وبخاصة تلك التي تؤثر بشكل خاص على نشاط شركة ما.

ووفقاً للفصل 7، فإن نظام الإخطار بالإدماج طوعي، وريثما يتخذ قرار بشأنه، يتعيّن على الأطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ تدابير من شأنها أن تجعل الإدماج لا رجعة فيه أو تغيّر حالة السوق[4]. ويصبح الإعلام إلزامياً ومعلّقاً عندما يتجاوز متوسط حصة المؤسسات المعنيّة مجتمعة، للسنوات الثلاث الماضية، 30 في المائة من المبيعات أو المشتريات أو من أي معاملات أخرى في السوق الداخلية.

ووفقاً للفصل 9، يتعيّن على الأطراف المعنيّة إعلام الوزير المكلّف بالتجارة في غضون 15 يوماً من تاريخ إتمام الاتفاق في حال بلوغ عتبة 30 في المائة أو إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للمعاملات التي قام بها الأطراف في السوق الداخلية 100 مليون دينار (يجب أن يشتمل الطلب على عدة مستندات مذكورة في الفصل 9، مثل قائمة المديرين/المساهمين، والبيانات المالية). وعملاً بالفصل 10، يمكن للوزير المكلّف بالتجارة وبعد استشارة مجلس المنافسة اتخاذ القرار المناسب بشأن العملية (الموافقة/الموافقة المشروطة/الرفض). ويجوز الطعن في القرارات أمام المحكمة الإدارية.

قانون العمل

على الرغم من الحماية التي يكفلها الفصل 15 من قانون العمل للموظفين في حال الإدماج أو الاستحواذ، لم يدرج صانعو السياسات أي تدابير لحماية العمال في قانون المنافسة، مثل بند عدم المنافسة.

[4] المرجع نفسه.

التوصيات

- تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلّة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكارتلات والشفافية وحق النقض (في عمليات الدمج والاستحواذ).
- ضمان استقلالية مجلس المنافسة عن الوزراء و/أو الشخصيات الوزارية.
- زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بالمنافسة.
- إنشاء نظام واضح للتركز الاقتصادي، وتضمين دراسات السوق المتعلقة بتأثير التركز الاقتصادي معايير وشروطاً واضحة على غرار التأثير على الأسعار والاستثمارات وحق النقض، وإدراج تعريف واضح للاتفاقات الرأسية والأفقية.
- إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.
- تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.

2301661A

www.unescwa.org

E/ESCWA/CL6.GCP/2023/ABLF/1/Series.1/CP/Tunisia